

اذا وجد موضعا في الصنف الاول فان لم يكن  
فيه احد من يكون في الصلوة يقول السلام  
الله علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم  
يصل ركعتين تحت المسجد لقوله عليه السلام  
اي اهل شيئا تحت المسجد صلوا ركعتين  
وهو وي عن النبي عليه السلام الله قال  
اذا دخل احدكم في المسجد فلا يجلس حتى يصلي  
ركعتين تحت المسجد هذا اذا دخل في وقت  
سباح فاما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا  
يصل ولكنه يحمد الله تعالى ويشتمى عليه ويستنج  
ويهلل ويكبر ويصلي النبي عليه ثم يقعد  
حتى يدخل وقت سباح والاوقات المكروهة  
حسنة ثلثة منها لا يجوز فيها الصلوة لانها

ولانفلا

ولانفلا عند طلوع الشمس فيها الصلوة بعد  
الغروب الى ان يطلع الشمس وبعد العصر الى ان تغرب  
الشمس وانفلاك بعد طلوع الغروب الى ان يطلع  
الشمس ركعتين سنة الغروب فاذا دخل وقت سباح يقدم  
ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي  
الركيعة وان كان يصلي الجماعة لا يحتاج  
الى الاذان والاقامت وان كان يصلي الغائبة  
يؤذن لها ويقم ثم اذا اراد الخروج من المسجد  
يبدأ برجله اليسرى ويدعو مثل ما دعى عند  
الدخول وينبغي ان يتوضأ قبل دخول الوقت  
الصلوة ويدخل المسجد قبل الاذان ويصلي ركعتين  
تحت المسجد ويقعد منتظرا للصلوة ليكون  
من اهل هذه الآية وهو قوله تعالى ومنهم